ع/ح

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع40975.2016دد القضية**

تاريخه: 12 أكتوبر 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 03 أوت 2016 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب بتونس.

نيابة عن:بنك**** في شخص ممثله القانوني مدرجة بالسجل التجاري بتونس تحت **** الكائن مقرها *****.

ضد: م.ن المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ **** الكائن بعمارة *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع47705دد الصادر بتاريخ 30 جوان 2016 عن محكمة الاستئناف بالمنستير.

والقاضي نصه: قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض طلب الغرم عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدّه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره ع74514دد بتاريخ 19 أوت 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 26 أوت 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل النقض والإحالة والإعفاء.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ممّا يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) عارضا أنه تولى فتح حساب إدخار لدى بنك**** بفرع *** بتاريخ 2012/08/15 تحت عدد **** وقد أجرى به عدة عمليات سحب وإيداع وتحويل يتضمن مبلغ نهائي قدره ثلاثمائة ألف دينار ومليم417ات (300.000.417د) وذلك بتاريخ 2013/02/11 دون اعتبار الفوائض البنكية المعمول لها من تاريخ فتح الحساب إلى حين تمام الخلاص النهائي.

وخلال شهر جانفي لسنة 2015 اكتشف وانه تم الاستيلاء على أمواله ولم يجد بحسابه سوى مبلغ مالي قدره ثلاثمائة واثنان وسبعون دينار ومليم397ات (372.347د) وقد تولى مكاتبة المدعى عليه في الغرض وتم جوابه في مناسبة أولى بتاريخ 2015/01/22 ثم قام بتوجيه محضر تنبيه رسمي بواسطة عدل التنفيذ ****** حسب رقيمها **** بتاريخ 2015/01/26 كما تولى إجراء محضر معاينة على حسابه البنكي

المذكور. كما تولى توجيه تنبيه للمدعي عليه بواسطة عدل التنفيذ ****** حسب رقيمه ع****دد المؤرخ في 2015/01/27.

وقد تولت المدعي عليها تبليغ المدعى محضر رد على تنبيه بواسطة عدل التنفيذ **** حسب رقيمه **** والمؤرخ في 2015/02/02 تقر من خلاله وأن البنك المذكور تعرض لعملية استيلاء بفرع **** من طرف المسؤول عن الخزينة وأن المدعي عليها بصدد القيام بأعمال التدقيق وستمد المدعى بكشف مفصل في جميع العمليات المالية على حسابه بمجرد انتهاء عمليات التدقيق.

ومنذ اكتشاف عملية الاستيلاء وإلى حد هذا التاريخ مر أكثر من 07 أشهر ولم يحرك البنك ساكنا بالرغم من التنابيه الموجبة لها ومحاولات المدعي العديدة لتسوية وضعيته المالية وبقيت المدعى عليها تماطل المدعي وقد رفضت مطلب التسوية المجرى بواسطة الموفق المصرفي السيد **** حسب المكاتبة الواردة علينا بتاريخ 2015/06/25.

وقد رفضت المدعى عليها إرجاع أموال المدعي المودعة لديها بتعلة وجود تحقيقات وأعمال تدقيق. والحال أن المدعي بتعامل مع ذات معنوية وأودع أمواله لدى البنك بموجب دفتر ادخار يثبت العلاقة التعاقدية بينهما وأنه لا علاقة له بمن تولى اختلاس الأموال ولا تهم المدعى التحقيقات والأبحاث التي تقوم بها المدعى عليها وليس ملزم بانتظارها وأن المدعي قد تضرر أضرار مادية ومالية فائقة تزداد تفاقما يوما بعد يوم جراء منعه من تسلم أمواله وقد أدى ذلك لحرمانه من الوفاء بالتزاماته المالية وهو ما ألحق بالمدعي خسارة فادحة وحرمه من تحقيق عدة أرباح.

وقد نصت أحكام الفصل 673 من نفس المجلة "أن الحساب المتعلق بإيداع النقود يقتضي أن يكون الدفع منه بمجرد الاطلاع عليه وان

يكون لصاحبه حق التصرف في كل وقت في كامل الجزء الفاضل منه أو بعده إلا إذا اقتضى شرط خلاف ذلك".

وحيث أنه لا يحق للمدعي عليها رفض تمكين المدعي من سحب أمواله المودعة لديها بمقتضى دفتر الادخار.

وحيث تولى المدعى توجيه محضر إنذار بالدفع للمدعي عليها بواسطة عدل التنفيذ ****** حسب رقيمه **** وبتاريخ 2015/07/09 إلا أنها لم تحرك ساكنا ويعتبر امتناع المدعي عليها من تمكين المدعي من أمواله مماطلة طبقا لأحكام الفصل 268 وما يليه من م.إ.ع.

ويتجه إلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي جميع مستحقاته المالية وقدرها ثلاثمائة ألف دينارا ومليمت417ات(300.000.417د) والمودعة بدفتر حسابه المذكور أعلاه.

وقد نصت أحكام الفصل 125 من م م م ت وأن للمحكمة أن تأذن بتنفيذ أحكامها مؤقتا وبدوره إلتفات للاستئناف في حالة وجود كتب رسمي.

وأن دفتر الادخار يعد كتبا رسميا ويحتوي على ختم المدعي عليها وإمضائها مما يتجه الإذن بالنفاذ العاجل.

وقد اضطر المدعي إلى استصدار إذن على عريضة عن جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالمنستير تحت عـ9486ـدد بتاريخ 2015/08/20 يقضي بالإذن بإجراء عقلة توقيفية على مكاسب المدعى عليها الموجودة تحت يد البنك المركزي التونسي طبقا لأحكام الفصل 330 من م م م ت.

وقد تولى المدعي ضرب عقلة توقيفية على مكاسب المدعى عليها الموجودة تحت يد البنك المركزي التونسي بقدر ما يفي بخلاص دين المنوبة أصلا وقدره ثلاثمائة ألف دينارا ومليم417ات (300.000.417د) مع

المصاريف القانونية حسبما ذلك ثابت من محضر العقلة التوقيفية المجرى بواسطة عدل التنفيذ ***** بتاريخ 2015/08/24 حسب رقيمه *****.

وحيث تمت العقلة المذكورة طبق أحكام الفصل 332 من م م م ت واتجه الحكم بصحة إجراءاتها وفقا لأحكام الفصل 335 من م م م ت.

وقد تكبد المدعي معلوم محضر العقلة التوقيفية المجرى بواسطة عدل التنفيذ ****** حسب رقيمه **** وقدره 49330د كما تكبد معلوم محضر المعاينة بواسطة عدل التنفيذ ****** حسب رقيمها *** وقدرها 77.920د مع أجرة محضر تنبيه المجرى بواسطة نفس عدل التنفيذ حسب رقيمها ع4351دد وقدرها 60.720د مع أجرة محضر التنبيه المجرى بواسطة عدل التنفيذ ****** حسب رقيمه **** وقدره 60.320د مع أجرة محضر إنذار بالدفع المجرى وبواسطة عدل التنفيذ ****** حسب رقيمه ***** وقدرها 58.835د مع أجرة محضر التنبيه المجرى بواسطة عدل التنفيذ ****** ع44429دد وقدرها 55.685د.

كما تكبد أتعاب تقاضي وأجرة محاماة كان في غنى عنها واتجه قبول طلبه في غرم الطور ويتجه الإذن بالنفاذ العاجل لإسناد الدعوى على كتب رسمي رفقا لأحكام الفصل 125م م م ت.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الابتدائية بالمنستير بتاريخ 17 جوان 2016 حكمها ع35546دد والقاضي نصّه:" قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدين المعقول عنه شركة بنك**** في شخص ممثله القانوني بان تؤدي للدائن العاقل م.ن مبلغ ثلاثمائة الف دينار (300.000.417د) بعنوان أصل الدين والحكم بصحة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ بالمنستير ****** بموجب محضره ع15122دد بتاريخ 2015/08/24 والإذن للبنك المركزي في شخص ممثله القانوني بوصفه معقول تحت يده بأن يدفع للدائن العاقل المبالغ

المصرح بها وقدرها ثلاثمائة ألف دينارا ومليم417ات وحمل جميع المصاريف القانونية على المدين المعقول عليه بما في ذلك أجرة محضر العقلة التوقيفية ومحضر التنبيه ع4351دد ومحضر المعاينة ع4349دد المنجزين بواسطة عدل التنفيذ ****** ومحضر الإنذار ع44833دد والتنبيه ع44429دد المنجزين من طرف عدل التنفيذ ****** ومحضر التنبيه المجرى بواسطة عدل التنفيذ ****** تحت ع27917دد وقدر تلك المصاريف 362.810 وتغريم المدين المعقول عنه لفائدة الدائن العاقل بثلاثمائة دينار 300,000د لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فأستأنفه البنك المطلوب أمام محكمة الدرجة الثانية والتي وبعد الترافع في القضية أصدرت قرارها المضمن نصه أعلاه.

وحيث تولى البنك المطلوب بواسطة محاميه الطعن في هذا القرار بالتعقيب ناسبا له ما يلي:

المطعن الأول: خرق القانون:

***خرق قاعدة الاختصاص الترابي:**

ذلك أنه ولئن أورد الفصل 33 من م م م ت استثناء للقاعدة الواردة بالفصل 30 من نفس المجلة بإعطاء الخيار للطالب عند ما يتعلق الأمر بدعوى ضد شركة في رفع دعواه أمام المحكمة التي بدائرتها مقر الشركة أو مقر فروعها إلا أننا في إطار خاص وهو عقلة توقيفية وبالتالي بات من اللازم تطبيق نصوص العقلة التوقيفية وخاصة من الفصل 330م م ت والذي يحدد الاختصاص الترابي.

***خرق أحكام الفصل 7م إح وسوء تطبيق القانون:**

باعتبار وان منوبه كان قد تمسك بأحكام الفصل 7م إح كان على محكمة القرار المنتقد انتظار مآل البحث التحقيقي المنشورة في الموضوع.

***خرق أحكام الفصل 330م م م ت**:ذلك أن الفصل المذكور بشرط لإجراء العقلة ثبوت الدين في حين أن منوبه لا تربطه أية علاقة مديونية بالطالب وإنما العلاقة الرابطة بينهما ناجمة عن عقد إبداع أموال لدى منوبه ويبقى للمعقب ضده بمقتضاه الحق المطلق في التصرف فيه وبالتالي فإن تحديد المدين يقتضى تجديد المسؤول عن سحب الأموال المودعة بحساب الطالب والذي تعهد القضاء الجزائي بالكشف عنه كما أن العقلة التوقيفية تقتضى إضافة لذلك ثبوت قيمة الدين وهو ما لا يمكن البت فيه إلا بإجراء عملية حساب دقيقة وفق أحكام المجلة التجارية وهو الأمر المفقود في قضية الحال.

المطعن الثاني هضم حقوق الدّفاع:

ذلك أن محكمة الحكم المنتقد لم تجب عن الدفع الذي دفع به منوبه والمتعلق بضعف التعليل والحالة تلك تكون محكمة القرار المنتقد قد خالفت القانون بأن هضمت حقوق الدفاع وبالتالي وجب نقض حكمها في هذا الخصوص.

المحكمـــة:

***عن المطعن الأول:** في خصوص مخالفة قاعدة الاختصاص الترابي :

حيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فإن القيام بدعوى تصحيح إجراءات العقلة التوقيفية موضوع قضية الحال كان أمام المحكمة التي يقع بدائرتها مقر فرع المدين المعقب الآن والكائن *** بإعتباره الفرع المعنى بالنزاع فهو الذي قام المدعى في الأصل بفتح حسابه البنكي لديه وتسلطت عملية إستيلاء على أموال المدعي في الأصل المعقب ضده المودعة فيه وبالتالي فإن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت وأن محكمة المنستير الابتدائية هي المختصة بالنظر تكون قد أحسنت تطبيق أحكام الفصول 33 و 330 و 343م م م ت مما يتجه معه رد هذا المطعن وتجاوزه.

***في خصوص مخالفة أحكام الفصل 7م إح:**

حيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فإنه لا موجب لانتظار مآل البحث التحقيقي المنشور في الموضوع ضرورة أن البنك المطلوب يبقى في كل الحالات ضامنا للمبالغ المودعة لديه من قبل حرفائه وملزما بردها لأصحابها الذين لهم الحق في التصرف فيها وذلك عملا بأحكام الفصلين 670 و673 من المجلة التجارية وبالتالي فإن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد.

من أن البنك يتحمل مسؤولية تعاقدية تجاه حرفائه ولا يمكن التفصي منها لحصول عملية استيلاء على تلك الأموال من قبل الغير تكون قد أحسنت تطبيق القانون ولا يشوب قضائها أي خرق للقانون ضرورة وان حق البنك يبقى محفوظا في الرجوع على من تثبت مسؤوليته في عملية الاستيلاء المذكورة واتجه تبعا لذلك تجاوز هذا المطعن أيضا والالتفات عنه.

***في خصوص خرق أحكام الفصل 330م م م ت:**

باعتبار وان المعقب لا تربطه أي علاقة مديونية بالطالب المعقب ضده الآن.

حيث خلافا لهذا الدفع فإن البنك المعقب يتحمل مسؤولية ضمان الأموال المودعة لديه ويكون بذلك مطالبا بتوفير تلك المبالغ وجعلها على ذمة أصحابها وأن لم يفعل ذلك فهو يعد مدينا بتلك المبالغ مما يتجه معه رد هذا الدفع وتجاوزه.

***عن المطعن الثاني:**

حيث أن المحكمة ليست ملزمة بالرد على كافة الدفوعات وخاصة التي ليس لها تأثير على وجه الفصل في القضية وتبعا لذلك فإن تجاوز المحكمة للدفع المتعلق بضعف التعليل لا يعتبر هضما لحقوق الدفاع طالما كان قضاؤها مؤسسا على أسانيد قانونية سليمة مؤدية بصفة منطقية إلى النتيجة

التي انتهت إليها وكان مستندا إلى ما له أصل ثابت في أوراق الملف بدون خرق للقانون.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 12 أكتوبر 2017 عن الدائرة المدنية 21 برئاسة السيد عبد الحفيظ بوريقة وعضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الفهري وسرور البرشاني وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي ومساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير.

وحرر في تاريخه